

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (لزمها المال للحال) لانفكاك الحجر بإذن المولى فظهر في حقه كسائر الديون .
بحر .

قوله (فتباع الأمة) أي إلا أن يفيدها المولى كسائر الديون .
جامع الفصولين .

\$ فرع الأمة تفارق الحرة الصغيرة العاقلة إذا اختلعت من زوجها \$ بأنها لا تؤاخذ ببدل
الخلع بعد البلوغ كما لا تؤاخذ به في الحال كما في الذخيرة .
وفي جامع الفصولين ولو طلق الصبية بمال يصير رجعيًا وفي الأمة يصير بائنًا إذ الطلاق بمال
يصح في الأمة لكنه مؤجل وفي الصبية يقع بلا مال ولو عاقلة .

قوله (على رقبتها) أي جعل السيد للزوج رقبتها بدل الخلع ط .

قوله (صح الخلع مجانًا) ظاهره أنه لا يسقط المهر والظاهر سقوطه لبطلان التسمية فهو
كتسمية الخمر والخنزير ط .

قوله (للسيد) أي سيد الزوج غير المكاتب .

قوله (فلا يبطل النكاح) لأنها لا تصير مملوكة للزوج بل لسيده وأما المكاتب فإنه يثبت
له فيها وحق الملك لا يمنع بقاء النكاح فلا يفسد .

بحر عن الجامع .

وما في المنح من أن الملك يقع لسيد المكاتب وهو مقتضى إطلاق متنه يمكن تأويله بأن
للسيد فيها حقًا وبحيث لو عجز المكاتب صارت لسيده .
أفاده الرحمتي .

قوله (فكان في تصحيح إبطاله) أي وما كان كذلك فهو باطل والمراد بطلان كونه معاوضة لا
مطلقًا لما مر أول الباب أنه يمين في جانب الزوج ومعاوضة في جانبها فإذا بطلت جهة
المعاوضة بقيت الجهة الأخرى وإلى هذا أشار في الفتح بقوله لكنه يقع طلاق بائن لأنه بطل
البدل وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن ا ه .

قوله (طلقت بثلاثة آلاف) أي طلقت ثلاثًا بثلاثة آلاف كما صرح به في البحر عن المحيط عند
قول الكنز ولزمها المال وقال لأنه لم يقع شيء إلا بقبولها لأن الطلاق يتعلق بقبولها في
الخلع فوق الثلاث عند قبولها جملة بثلاثة آلاف ا ه .

قلت وهذا إذا كان بمال وإلا لم يكن معاوضة فلا يتوقف على القبول فتقع الأولى ويلغو ما
بعدها لأن البائن لا يلحق البائن ولذا قال في جامع الفصولين قال لها قد خلعتك وكرره ثلاثًا

وأراد به الطلاق فهي واحدة بائة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قاله ثلاثا فقبلت فطلقت ثلاثا لأنه لم يقع إلا بقبولها وكذا لو قالت خلعت نفسي منك بألف قالته فقال رضيت أو أجزت ثلاثا بثلاثة آلاف وهذا خلاف ما في فتاوى العدة هو الصحيح اهـ . قلت وما في العدة هو أنه يقع واحدة بالمسمى ويبطل الأول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اهـ .

ولعل وجهه أنه لما كان يمينا من جانبه صار معلقا على قبولها إذا بتدأ بخلاف ما إذا ابتدأت هي فإنه من جانبها معاوضة فلا يصير تعليقا على قبوله فإذا قبل يكون قبولا للعقد الثالث ويلغو الثاني به والأول بالثاني هذا ما ظهر لي . وفي جامع الفصولين أيضا قال طلقته على ألف طلقته على ثلاثة آلاف قبلت فهو على المالين جميعا ومثله العتق على مال بخلاف البيع فإنه ليقع على آخر الأثمان إذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق